محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي الســـيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، باســـم المبيضيـــن، ياســـر الشبلـــي، منـــدوب الأمـــن العـــام

المميـــــــــــــــز :-

وكيله المحامي الدكتور

المميـــــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٧/٢١ قدم المميز هذا التمييز للطعن فـــي القـــرار الوجاهي الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ في الدعوى الجزائيـــة رقم (٢٠١٢/١٧١) .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الشرطة في تجريم المميز وإدانته بالتهم المنسوبة إليه في الوقت الذي لم تقدم النيابة العامة أية بينة تثبت قيام المميز بما نسب إليه وعلـــى وجـــه الخصوص فقد خلت بينة النيابة العامة من شهادة المشتكي الـــرئيس فـــي هـــذه الدعوى المدعو ليبي الجنـــسية حيـــث لـــم يـــتم الاستماع إليه أو أخذ إفادته أو شهادته أمام الضابطة العدليـــة أو فـــي مرحلـــة التحقيق .

٢. أخطأت محكمة الشرطة في تجريم المميز وإدانته بالتهم المنسوبة إليه بناء على استخلاصها لوقائع الدعوى والذي جاء فاقد لأي أساس واقعـــي، حيـــث قامـــت المحكمة باستخلاص العديد من الوقائع التي لم يرد ذكرها أو الإشارة إليها فـــي ملف الدعوى بل أن هناك العديد من الوقائع التي استخلصتها محكمة الشرطة قد ثبت عكسها حتى من خلال بينة النيابة .

٣. أخطأت محكمة الشرطة في تجريم المميز وإدانته بالتهم المنسوبة إليه بناءً على ما ورد على لسان شاهد النيابة في الوقت الـــذي لـــم تتـــضمن شهادته أي دليل أو إثبات يدعم صحة إسناد النيابة أو يحمل معنـــى يمكـــن أن يؤدي إلى إدانة المميز حيث تجدون عدالتكم أن شهادة الـــشاهد المـــذكور قـــد انطوت على تناقض واضح فيما بين أقواله في القضية التحقيقية وشهادته أمـــام محكمتكم .

٤. جاء القرار المميز منطوياً على تناقض واضح خاصة فيما يتعلق بمـــا خلـــصت إليه محكمة الشرطة من وقائع وصفتها بأنها وقائع ثابتة لها من خـــلال شـــهود النيابة حيث قامت محكمة الشرطة باستخلاص وقائع مغايرة تماماً لما تـــضمنته أقوال الشهود وذلك بالرغم من قيامها بتضمين أقوال الشهود في مـــتن قرارهـــا المميز .

٥. أخطأت محكمة الشرطة في تجريم المميز وإدانته بالتهم المنسوبة إليه بناءً على استخلاصها لوقائع الدعوى والذي جاء فاقد لأي أساس واقعـــي وعلـــى وجـــه الخصوص فقد أخطأت محكمة الشرطة فيما خلصت إليه من وقائع بنـــاءً علـــى بينات النيابة خاصة أقوال شهود النيابة كل من الشاهد النقيب والشاهد الملازم والـــشاهد الرقيـــب والضبط المنظم من قبلهم وكذلك كتـــاب إدارة السير المركزية المتضمن الاحتفاظ بالورقة النقدية رقم

٦. أخطأت محكمة الشرطة في إصدارها القرار المميز القاضي بتجـــريم المميـــز وإدانته بالتهم المنسوبة إليه بناءً على استخلاصها لوقائع الدعوى والـــذي جـــاء فاقد لأي أساس واقعي ، وعلى وجه الخصوص فقد أخطأت محكمة الشرطة في إدانة المميز باعتمادها على محضر ضبط الورقة النقدية رقـــم فئة خمسون ديناراً .

lawpedia.jo

٧. أخطأت محكمة الشرطة في إصدارها القرار المميز القاضي بتجـريم المميـز وإدانته بالتهم المنسوبة إليه في الوقت الذي لم تتعرض فيـه للبينـات الدفاعيـة المقدمة من المميز أو تناقشها وذلك بالرغم من تقديمها بصورة أصولية .

٨. أخطأت محكمة الشرطة في إصدارها القرار المميز القاضي بتجـريم المميـز وإدانته بالتهم المنسوبة إليه بناءً على تطبيق خاطئ للمادة (١٧١) مـن قـانون العقوبات .

٩. أخطأت محكمة الشرطة في إدانة المميز بجرم مخالفـة الأوامـر والتعليمـات المتمثلة بعد المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفـق والاحتـرام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المـادة (١/٣٥) من القانون ذاته ، وذلك في ضوء انتفاء جرم الرشوة المـسند للمميـز باعتبار أن جرم مخالفة الأوامر والتعليمات إنما يدور وجوداً وعدماً مـع جـرم الرشوة محل الإسناد .

١٠. أخطأت محكمة الشرطة في إدانة المميز بما أسند إليه والحكم بطرده مـن الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بالمادة (٩/٧٢) من قـانون الأمـن العـام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها ، وذلك في ضوء ثبوت براءته مما نسب إليه هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أخطأت محكمة الشرطة في تطبيـق المـادة المذكورة دون أن تكون محل إسناد من قبل النيابة العامة باعتبـار أن قواعـد العدالة والتطبيق السليم لأي نص جزائي يفترض أن هذا النص محل إسناد بحق المميز وأن يعطي الفرصة للدفاع عن نفسه انطلاقاً من القدسية التي يتمتع بهـا حق الدفاع .

lawpedia.jo

<u>الطلـــــب :-</u>

**١) قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة المحددة قانوناً .**

**٢) نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني وبالنتيجة الحكم ببراءته مما نسب إليه .**

**وبتاريـــخ ٢٠١٣/٨/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطيـة رقم (١١١٧/٢٠١٣/٨/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

# القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــد إن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الشرطة أسندت للمتهم الرقيب رقم من مرتب إدارة السير المركزية جرمي :-

١. الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

٢. مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظـــة علـــى كرامـــة وظيفتـــه وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

## الوقائـــــــــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ وبناءً على المعلومات الواردة إلى قسم أمن وقائي السير والتي مفادها قيام المتهم بتقاضي مبلغ (٥٠) ديناراً خمسون ديناراً من المدعو / ليبي الجنـــسية وبرفقته المدعو وكان بحوزتهم مركبات داخله علـــى نظـــام الترانزيت ولدى مرورهم من منطقة الجاردنز تم إيقافهم من قبل المتهم ولدى تدقيق وثائق الإدخال تبين أنها منتهية حيث قام المدعو بإبلاغ المتهم بأنهم قاموا بإدخال المركبة في اليوم نفسه وأن هناك خطأ بتاريخ إدخال المركبات إلا أن المتهم أصـــر علـــى حجـــز المركبات وأخبرهم بأنه يجني فوائد مادية من الجمارك الأردنية بواقع خمسون ديناراً عن كل مركبة يقوم بتسليمها للجمارك حيث قام المدعو ، بأخذ مبلغ خمسون ديناراً مـــن ، وإعطائها للمتهم والذي قام بإرجاع وثائق المركبات له وقـــام المـــتهم بإعطاء رقم هاتفه الخلوي والذي يحمل الرقم للمدعو لمساعدته في حال إذا تم إيقافه من قبل زملائه وبعدها غادر المكان وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبالتدقيق في ملف هذه القضية وكافة ما ورد فيها من أدلة وبينات فقد ثبـت لهيئـة المحكمة أنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ م قام المتهم بإيقاف إحدى المركبات الداخلة إلى الأردن على نظام الترانزيت وبعد التدقيق على الأوراق المتعلقة بالمركبة تبـين للمـتهم أن مـدة السماح للمركبة بالبقاء خارج المنطقة الحرة قد انتهت وبعد توسط شاهد النيابـة المـدعو وافق المتهم على ترك المركبة دون مخالفتها مقابـل مبلـغ (٥٠) دينـاراً خمسون ديناراً تدفع من قبل المدعو / ليبي الجنسية حيث قـام شاهد النيابة المدعو بأخذ مبلغ خمسون ديناراً من الحاج وإعطائهـا للمتهم والذي قام بإرجاع وثائق المركبات له وقام المتهم بإعطاء رقم هاتفه الخلوي والذي يحمل الرقم للمدعو لمساعدته في حال إذا تم إيقافه مـن قبـل زملائه وبعدها غادر المكان .

والثابت للمحكمة أن المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات قد نصت على أنه " كـل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هديـة أو وعد أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم بـه بحكم وظيفته .

**حيث إن جريمة الرشوة تقوم على ثلاث عناصر وهي :-**

**١) عنصر مفترض يمثل الصفة الواجب توفرها في الجاني .**

**٢) الركن المادي ويتحقق بقبول الوعد أو أخذ العطية أو حتى مجرد الطلب .**

**٣) الركن المعنوي ويتخذ دائماً صورة القصد الجنائي .**

حيث وجدت المحكمة أن المتهم وهو موظف عام حسب المفهوم الوارد في المـادة (١٦٩) من قانون العقوبات ويعمل في إدارة السير المركزية ومن واجبات وظيفته تحرير المخالفات المرورية للمركبات المخالفة وقد اتجهت إرادته إلى قبول ما تم عرضـه عليـه من قبل شاهد النيابة المدعو من مبلغ مالي مقابل تركه وشأنه وعدم مخالفة المركبة التي كانت بحوزته وقيامه بأخذ وقبض المبلغ ثمن اتجاره بوظيفته واستغلالها وقد كان المتهم وقتها عالماً ومريداً لارتكاب هذا الجرم وأن قبوله قائماً على نية التنفيـذ وفقـاً لما أشارت له المادتين (١٧٠ و ١٧١) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

أنظر قرارات محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٠٦/٢٦) ورقـــم (٧٨/١٢٧) ورقـــم (٢٠٠٨/١٧٥٥) .

والثابت للمحكمة أنه قد تم ضبط مبلغ الخمسون ديناراً مع المتهم وهي عبارة عـــن ورقة نقدية واحدة من فئة الخمسين ديناراً تحمل الرقم (٢٦٢٧٠٢ ج . ك) ونظم الـــضبط اللازم بذلك .

والثابت للمحكمة أن المتهم خالف الأوامر والتعليمات الصادرة عن جهـــاز الأمـــن العام المنصوص عليها بالقانون والمتمثل بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه فـــي تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها .

وعليه وسنداً لما تقدم وعملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و ١٧٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم الرقيب رقم
من مرتب إدارة السير المركزية بالتهم المسندة إليه وهي الرشـــوة خلافـــاً لأحكـــام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظـــة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكـــام المـــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم والقاضي بتجريم وإدانة المجرم الرقيب رقـــم ١
من مرتب إدارة السير المركزية بالتهم المـــسندة إليـــه وهـــي الرشـــوة ومخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العـــام وبدلالـــة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته والحكـــم عليـــه بمـــا يلـــي :-

١) **وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيـــف والغرامة ثلاثون ديناراً عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة عمـــلاً بأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .**

٢) إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ذاتها .

٣) دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للمتهم الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ثلاثون ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

ولكون المجرم المعيل الوحيد لأسرته ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه ولضآلة المبلغ تقرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ثلاثون ديناراً عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٤) الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها .

وعن أسباب التمييز كافة :-

والقائمة على تخطئة محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها وبتطبيقها الخاطئ للقانون على واقعة الدعوى .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها تبين أن المميـــز أحـــد رقبـــاء إدارة السير المركزية قسم سير غرب عمان وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ وأثناء أداء وظيفته الرسمية في خلدا – باتجاه دوار الواحة كرقيب سير شاهد مركبتين تحملان لوحة ترانزيت ولعلمـــه أنه يمتنع سير مثل هذه المركبات على الأراضي الأردنية قام باســـتيقافهما وطلـــب مـــن السائقين الوثائق اللازمة وبالفعل تسلم رخص السيارتين ونزل السائقان باتجاهه وأبلغهمـــا سبب المخالفة والإيقاف إضافة إلى أن إحدى المركبتين كانت بدون لوحـــة أرقـــام خلفيـــة وأبلغهما أن الأمر يقتضي حجز المركبات وبعدها توجه إلى دراجته العـــسكرية ووضـــع كافة وثائق السيارتين بصندوق الدراجة وعندها حضر أحد السائقين – شاهد النيابة – والذي عرفه على نفسه بأنه سائق لدى الشيخ وأن أصـــحاب المركبتين ليبي الجنسية وهم ضيوف الشيخ وطلب من رقيب السير (المميز) مساعدته ومعاملة أصحاب المركبتين بطريقة تعكس صورة حسنة عن الأردن وسأله عـــن الفائدة التي قد يجنيها في حال حجز المركبات وتوديعها إلى دائرة الجمارك حينهـــا أبلغـــه الرقيب أحمـــد بأن دائرة الجمارك ستكافئه مبلغ خمسين ديناراً عن المركبـــة التـــي يـــتم حجزها عندها توجه شاهد النيابة باتجاه أحد سائقي المركبات المدعو – ليبي الجنسية – والذي ثبت مغادرته البلاد دون أخذ أقوالـــه أو ســـماع شـــهادته وطلب منه مبلغ خمسين ديناراً لرقيب السير (المميز) وأخذها منه وعاد إلى رقيـــب السير ولدى عودته قام بتسليمه الوثـــائق المـــضبوطة وأخـــذ مبلـــغ الخمـــسين دينـــاراً (ورقة نقدية من فئة الخمسين ديناراً) ودون أي رفض أو اعتراض وطلب منه رقم هاتفـــه حيث أعطاه رقم الهاتف للاتصال به حين الحاجة وتوجه شاهد النيابـــة مروان القيسي والمدعو ناصر إلى أحد المطاعم حيـــث قـــام الأخيـــر بالاتـــصال بأحـــد الأشخاص وأخبره بالواقعة وزود المتصل به باسم رقيب السير الذي أخذه مـــن المـــدعو

وفي حوالي الساعة الرابعة عصر ذلك اليوم تلقى المميز اتصال هاتفي من شـــاهد النيابة النقيب ضابط مفرزة الشميساني وطلب منه الالتقـــاء بـــه علـــى دوار الواحة وهناك وجد مركبة عسكرية تعود للأمن الوقائي وبداخلها النقيـــب والملازم والرقيب وجلس إلى جانبهم وطلـــب منـــه الـــشاهد تسليم ما بحوزته حيث أخرج محفظته وهواتفه ودخانه وطلب منه الشاهد إخراج النقود التي بحوزته حيث أخرج من محفظته مبلغ ستون ديناراً من ضـــمنها مبلـــغ الخمسون ديناراً التي تسلمها من المدعو وجرى ضبط المبلغ .

lawpedia.jo

هـــــــــذه الوقائـــــــع ثابتـــــــة مـــــن :-

أولاً :- اعتراف المتهم الواضح والصريح لدى المدعي العام وإدارة السير وهـــو اعتراف قضائي يؤخذ به كدليل من ضمن الأدلة متى مـــا اقتنعـــت بـــه محكمـــة الموضوع وتطابق مع باقي بينات الدعوى ومتى ما ثبت أنه كان صادراً عن إرادة حرة وواعية لا يشوبها أي عيب من عيوب الإكراه كما في الحالة المعروضة .

ثانياً :- شاهد النيابة

ثالثاً :- شاهد النيابة النقيب

رابعاً :- شاهد النيابة الرقيب

خامساً :- شاهد النيابة الملازم أول

سادساً :- المبرز (ن/١) المتعلق ضبط مبلغ الخمسون ديناراً .

وحيث نجد إن محكمة الشرطة توصلت إلى الواقعة الجرمية ذاتها من خلال بينـــات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها وجاء استخلاصها لواقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها ولا حاجة لإعادة تكرارها متفقين بـــدورنا مع محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها .

lawpedia.jo

وفـــــي القانـــــون :-

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات الواردة تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة نجدها تنـــص علـــى مـــا يلـــي :-

(كـــل شخـــص من الأشخاص المذكورين في المـــادة الـــسابقة طلـــب أو قبـــل لنفســـه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمنع عـــن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين) .

وإن المادة (١٧٠) من القانون ذاته تنص على (كل موظف وكل شخص ندب إلـــى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو التعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبيـــر والسنديك طلب أو قبـــل لنفســـه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمـــل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمـــة مـــا طلـــب أو قبل من نقد أو عين .

**ومما يستفاد من نصوص المادتين سالف الإشارة إليهمـــا أن لجريمـــة الرشـــوة عناصر ثلاثة هي :-**

**أولاً :- أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو ما في حكمه .**
**ثانياً :- الركن المادي ويتحقق متى ما طلب أو قبل الموظف لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً غير محق أو ليمتنع عن عمل كان عليـــه القيام به بحكم وظيفته .**

**ثالثاً :- القصد الجنائي ويتحقق بمجرد علم المرتشي عند الطلب أو القبول بالوعد أو الهدية أو المنفعة أنه يفعل هذا لقاء القيام بالعمل أو الامتناع عن عمـــل مـــن أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته .**

lawpedia.jo

وحيث إن المميز موظفاً عاماً بالمعنى المقصود بالمادة (١/١٧١) من قانون البينات وقبل لنفسه مبلغ الخمسون ديناراً لقاء امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته .

وحيث إن القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة توافر بحقه بصراحة اعترافه لدى المدعي العام (لقد قمت بما قمت به وأنا على علم ودراية بأن ذلك الأمـــر قـــد يحملنـــي المسائلـــة القانونيـــة في حال أن وصل علم ما فعلته إلى المـــسؤولين عنـــي فـــي إدارة السير) .

وترتيباً على ذلك فإن أفعال المميز وبالشكل الموصوف توافرت فيها كافـــة أركـــان وعناصر جناية الرشوة بالمعنى الوارد بالمادة (١/١٧٠) من قـــانون العقوبـــات وتطبيـــق محكمة الشرطة للقانون على وقائع الدعوى صادف صحيح القانون .

وحيث نجد إن محكمة الشرطة توصلت إلى ارتكاب المميز لجناية الرشوة المـــسندة إليه فإن إدانته بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مـــسلكاً لا يتفـــق والاحتـــرام الواجب لها خلافاً للمادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ليس فيه مخالفة لحكم القانون باعتبار أن هذه الأفعال تنبئ بعدم تقيد المميز بشرف مهنتـــه كرجل أمن عام ومن واجباته الأساسية الحفاظ على كرامة وسمعة وظيفته والابتعاد عمـــا يسيء لجهاز الأمن العام .

وحيث إن محكمة الشرطة قضت بتجريم المميز بجناية الرشوة والحكم عليـــه لمـــدة تزيد على (٨٩) يوماً وحيث إنها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

وحيث إن ذلك كذلك فإن الحكم المميز إذ انتهى إلى طـــرد المميـــز مـــن الخدمـــة العسكرية إنما جاء تطبيقاً لحكم المادة (٧٢/بفقرتيها ٦ و ٩) من قانون الأمن العام .

**لهـــذا ولعـــدم ورود أســـباب التمييـــز علـــى الحكـــم المميـــز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ ذي القعدة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/١٢م.**

**عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس**

**مندوب الأمن العـــام عضـــــــو**

**رئيس الديـــوان**

**دقـــق / غ . ع**



lawpedia.jo